

210 الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها مختارات من شرح

كتاب بلوغ المرام لفضيلة الشيخ محمد بن صالح

محمد بن صالح العثيمين

يقول لا صلاة بعد الصبح كنا لا نافي الجنس وصلاة يعني بناء على هذا الفرض والنفي وتشمل الصلاة ذات الركوع والسجود وما ليست

بذات ركوع وسجود كصلاة الجنازة وقوله بعد الصبح - 00:00:00

يحتمل ان المراد بعد صلاة الصبح ويحتمل ان المراد بعد بعد طلوع الصبح لكن رواية مسلم تبين ان المراد بعد صلاة الصبح ولذلك

قال لا صلاة بعد صلاة الفجر وكذلك ايضا ورد في احاديث اخرى. غير حديث ابي سعيد - 00:00:33

التصريح لان مراد الصلاة يقال عليه الصلاة والسلام بل قال الراوي نهى عن الصلاة بعد صلاتين. صلاة الفجر وصلاة العصر وقوله حتى

تطلع الشمس المراد حتى تطلع كاملة او حتى يطلع قرنها الاول - 00:00:59

الثاني ولكن مع ذلك قد جاء في انشرح حديث عقبة انها ان النهي يمتد الى ان ترتفع الشمس متفق عليه فاذا قال قائل ما هي الحكمة

لذلك قلنا الحكمة في هذا اشار اليها النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان الشمس تطلع بين قرني شيطان - 00:01:22

فاذا رآها المشركون سجدوا لها وكذلك في الغروب تغرب بين قرني الشيطان ولعلهم يسجدون لها وداعا وهم يسجدون لها استقبالا

عند طلوعها ووداعا عند خروجها فنهينا عن الصلاة في هذين الوقتين - 00:01:53

لان لا يكون ذلك ذريعة الى التشبه بهم فلنأخذ قول لا صلاة ذكرنا ان المراد العموم اي صلاة تكون لكن يستثنى من ذلك شيء ثم هل

المراد نفي الصلاة او نفي صحتها او نفي كمالها - 00:02:15

هذه ثلاث احتمالات والقاعدة ان النفي نفي للوجود فان لم يمكن فهو نفي للصحة ونفي للصحة نفذ لوجودها شرعا الوجود المنفي

شرعا فان لم يمكن بان دل الدليل على ان اه على انها المنفية صحيح - 00:02:42

وجب ان يحمل على نفي الكمال فهنا هل المراد ان الصلاة منفية وقوعا بمعنى لا يمكن ان تقع الجواب لا ربما يصلي الانسان في هذا

الوقت اذا هل هو نفي للصحة او للكمال - 00:03:13

نقول المرتبة الثانية بعد نفي الوجود ان تكون نفيا للصحة وللصحة ولا بد فنقول لا صلاة اي لا تصح اذا استفاد من هذا الحديث انه لا

تصح الصلاة في هذين الوقتين - 00:03:35

للفريضة ولا النافلة لا المقضية ولا المعدات ولكن هذا ليس مرادا اي لا يراد العموم فقد دلت السنة على استثناء شيء من ذلك منها

الفريضة لا نهى عنه فمتى ذكر الانسان ان عليه فريضة - 00:03:55

صلاها ولو في هذين الوقتين مثال ذلك رجل لما صلى الفجر تذكر انه صلى العشاء بغير وضوء هنا يصلي العشاء قبل طلوع الشمس

او لا يصليها دليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكره - 00:04:22

فان قال قائل هذا الحديث بينه وبين حديث ابي سعيد عموم وخصوص من وجه عموم وخصوص من وجه فكيف رجحتم عموما

حديث قضاء الصلاة على عموم حديث النهي عن الصلاة في هذين الوقتين - 00:04:57

الجواب ان قراءة الصلاة الواجبة واجبة والاصل في الامر فليصلها اذا ذكرها انه على الفور يقتضي ان ان تصلي الفريضة من حين ان

يعلم بها الانسان هذا واحد ايضا حديث لا صلاة بعد الصبح - 00:05:17

قد استثنى منه اشياء بالنص وبعضها بالاجماع وقد ذكر العلماء ان العموم اذا خص فان دلالة على العموم تكون ضعيفة بل ان

بعضهم يقول اذا خص العموم فان دلالتة على العموم تبطل - 00:05:43

انتبه الراجح انها لا تبطل وانه لا يخرج من العموم الا نستثنى بالتخصيص اذا يستثنى من ذلك ليش؟ قضاء الفريضة يستثنى من ذلك

اعادة الصلاة يعني اذا جاء انسان بعد ان صلى الفجر - 00:06:09

ودخل المسجد وصلى الناس فانه يصلي معهم نصلي معهم ولو كان بعد صلاة الفجر دليل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم حين

انصرف من صلاة الصبح في مسجد الخيف - 00:06:36

رأى رجلين لم يصليا فقال له لهما ما منعكم ان تصلوا معنا؟ قال يا رسول الله صلينا في رحالنا فقال اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما

مسجد جماعة فصلي معهم فانها لك ما نافلة - 00:06:57

فانها اي الصلاتين؟ المعادلة لكما نافلة وصرح صلى الله عليه وسلم انهما يصليان وانها نافلة اذا اعادة الصلاة ايش؟ مستثناة اعادة

الصراط المستثناة يستثنى من ذلك سنة الظهر البعدية اذا جمعها مع العصر - 00:07:22

لانه لا يمكن ان يصليها بين الظهر والعصر لانهما مجموعتان فيقضيهما بعد صلاة العصر كمريض يجمع بين صلاة الظهر والعصر فيصلي

الظهر ثم يصلي العصر ثم يصلي راتبة الظهر البعدية - 00:07:59

القبلية البعدية لانه لا يتمكن من صلاة الراتبة البعدية الا بعد صلاة العصر يستثنى من ذلك ايضا ركعة الطواف ركعة الطواف اذا

طاف الانسان بعد صلاة الصبح او بعد صلاة العصر - 00:08:27

فانه يصلي ركعتين خلف المقام لما سيأتي في الحديث ولانهما تبع للطواف اه يستثنى من ذلك ايضا اه سنة الوضوء فانه اذا توضأ

الانسان بعد صلاة الصبح او بعد صلاة العصر - 00:08:49

يجوز له ان يصلي سنة الوضوء لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث بهما نفسه غفر

له ما تقدم من ذنبه - 00:09:08

بناء على هذه الدالة نقول بالقول الثاني وهو رواية احمد انه يستثنى من هذا العموم كل صلاة انعم يستثنى من هذا العموم الفرائض

وكل نافلة لها سبب هذا هو القول الراشد - 00:09:26

وهو رواية عن احمد واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان كل صلاة لها سبب فانه يصليها في اوقات النهي يدل لذلك ان في

بعض الفاظ احاديث النهي عن الصلاة في هذه الاوقات - 00:09:47

انه قال عليه الصلاة والسلام لا تحروا الصلاة فهو يدل على ان المراد من قصد الصلاة في هذه الاوقات واما من صلى لسبب فانه لم

يقصد الصلاة في هذه الاوقات - 00:10:09

ويدل لذلك ايضا انه اذا كانت العلة هي الابتعاد عن مشابهة المشركين فان صلاة فان الصلاة ذات السبب ابعد قصد التشبه بالمشركون

وجهه عجيب انها مقرونة بالسبب فلها سبب ظاهر - 00:10:26

يوجب مشروعيتها فلا يكون هناك مشابهة للمشركون المهم ان القول الراجح في هذا انه يستثنى من هذا العموم الفرائض وكل نافلة

لها سنة من فوائد هذا الحديث سد ذرائع الشرك وان كانت بعيدة - 00:10:53

اصل الرسالة مبنية على ايش على التوحيد فكل طريق يمكن ان ينفذ الشيطان الى قلب الانسان فيلقي فيه الشرك فان النبي صلى الله

عليه وعلى اله وسلم سد سدا محكما - 00:11:20

اذا نأخذ من هذا ان جميع وسائل الشرك محرمة لكن الوسيلة قد تكون قريبة وقد تكون بعيدة فلعلظم المقام سد النبي صلى الله عليه

وسلم كل وسيلة ولو كانت بعيدة - 00:11:37

ومن فوائد هذا الحديث ان النهي مقيد بالصلاة صلاة من صلاة بصلاة الانسان او صلاة الناس عموما هو في صلاة الانسان ولذلك لو

فرض ان احدا من الناس فاتته صلاة الفجر - 00:11:58

بل فاتته صلاة العصر وتطوع بنافلة قبل ان يصليها هو يجوز ذلك او لا نعم يجوز يجوز ذلك لان العبرة بصلاته هو ومن فوائد هذا

الحديث ان الصبح يطلق ويراد به الصلاة - 00:12:20

يفسر ذلك حديث آآ لفظ مسلم واستعمال الصبح بمعنى الصلاة موجود بكثرة في السنة برنامج اكاديمية زاد علم يزداد - 00:12:44